زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-119-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-9737-2019) |

المفاتيح:
زكاة – ربط زكوي – الربط على أساس المبيعات – إخطار الربط – شروط صحة إخطار الربط الذي تقوم به الهيئة – عدم ذكر سبب رفض الاعتراض – ربط تقديري – إثبات – عبء الإثبات.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي للفترة من ١٤٣٩/٠٧/٠١هـ وحتى ١٤٤٠/٠٦/٣٠هـ بشأن عدم ذكر سبب رفض الاعتراض، والربط على أساس المبيعات، وبند تطبيق قاعدة رأس المال المستورد على جميع الأنشطة – أسست المدعية اعتراضها على مخالفة إخطار الربط للنظام؛ لأن الهيئة لم تذكر أسباب التعديلات، وتكرار تثبيت رأس المال على جميع الأنشطة حتى تم تكراره – دلَّت النصوص النظامية على أن تعديل الهيئة لإقرار المدعية يُوجِب عليها أن تُشعرها بالتعديلات التي أجرتها على إقرارها الضريبي، وأسباب التعديل، ودلَّت على أنه يقع على الهيئة إثبات صحة إجراءاتها وتقديم ما يُثبت عدم صحة الإقرار المقدم من المدعية وصحة إجراء إعادة الربط والربط التقديري – ثبت للدائرة أن مخالفة الهيئة للنظام لعدم استيفاء قرار الربط للشروط النظامية، ولم تقدم الهيئة ما يثبت صحة جميع إجراءاتها بهذا الاعتراض. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨/١٣)، (٧/٢١)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (Z-9737-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٤م. تتلخَّص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلًا عن (...) سجل مدني رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ (١٤٤١/١٠/١٢هـ)، تقدَّم بلائحة دعوى تتضمَّن: «سعادة/ الأمين العام للّجان الضريبية -سلمه الله-: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إشارةً إلى ردِّ الهيئة العامة للزكاة المرسل إليكم على الدعوى المقامة من عندنا، تبيَّن أن الهيئة قامت بإعادة الربط على وجود استيرادات على سجل (...)، وهذا ليس لدينا خلاف عليه، ولكن تم تطبيق قاعدة رأس المال المستورد على جميع الأنشطة وليس هذا النشاط فقط، بأن إقرار ضريبة القيمة المضافة أن إجمالي مبيعاتنا لعام ٢٠١٨ (٨١١,٩٨٩,٩,٦٨) ريالًا، وبذلك نرفق لكم نماذج الإقرارات لعام ٢٠١٨ المقدمة إلى الهيئة ولكم جزيل الشكر». وجاء رد المدعى عليها مشتملًا على الناحية الشكلية والناحية الموضوعية، بأنه توجد استيرادات على سجل (...) لنشاط بيع هدايا، وحسب قاعدة الاستيرادات يكون الوعاء الزكوي لهذه الاستيرادات بمبلغ (١٤٨,٢٩٩) ريالًا، وزكاة مستحقة بمبلغ (٣,٧٠٧) ريالات، وبيانات إقرار ضريبة القيمة المضافة، اتضح أن لديه مبيعات بقيمة (٢٢,١٨٩,٣٨٥) ريالًا، وإجمالي الوعاء (٣,٣٢٨,٤٠٧) ريالات، والزكاة المستحقة (٨٣,٢١٠) ريالًا.

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٨م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وبالنداء على الأطراف، تقدَّم (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلًا عن (...) سجل مدني (...) بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ (١٤٤١/١٠/١٢هـ)، وحضور ممثل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه، اكتفى بما قدَّم من مستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها، اكتفى بما قدَّم من مستندات؛ وعليه تم قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وبناءً على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولمَّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للفترة المالية من ١٤٣٩/٠٧/٠١هـ وحتى

١٤٤٠/٠٦/٣٠هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلُّم عند الجهة مُصدِرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلَّغ بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٧هـ، وقدَّم اعتراضه مسببًا ومن ذي صفة على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٨هـ؛ ممَّا يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن للدائرة:

البند الأول: عدم ذكر أسباب رفض الاعتراض.

ولمَّا كان المدعي يعترض على الناحية الشكلية للإخطار بالربط، ويرى مخالفة الإخطار للنظام؛ وذلك لأن المدعى عليها لم تذكر أسباب التعديلات، وحيث نصت الفقرة رقم (٧) من المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تُشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل، أو بأي وسيلة أخرى تُثبت استلامه للإشعار، بما في ذلك الإشعار عن طريق الخدمات الإلكترونية الرسمية». وتأسيسًا على ما سبق وما قُدِّم، ونظرًا لمخالفة المدعى عليها للنص النظامي المذكور أعلاه بشأن إشعار المدعي بالتعديلات التي تم إجراؤها على إقراره، وعليه يثبت لنا عدم استيفاء قرار الربط الصادر عن المدعى عليها للشروط النظامية للربط؛ وعليه، قررت الدائرة قبول اعتراض المدعي.

البند الثاني: الربط على أساس المبيعات.

ولمَّا كانت المدعى عليها أصدرت قرارها بالربط استنادًا إلى استيرادات على السجل التجاري (...) لنشاط بيع هدايا، وحسب قاعدة الاستيرادات يكون الوعاء الزكوي لهذه الاستيرادات بمبلغ (١٤٨,٢٩٩) ريالًا، وزكاة مستحقة بمبلغ (٣,٧٠٧) ريالات، وبيانات إقرار ضريبة القيمة المضافة بأن لديه مبيعات بقيمة (٢٢,١٨٩,٣٨٥) ريالًا، وإجمالي الوعاء (٣,٣٢٨,٤٠٧) ريالات، والزكاة المستحقة (٨٢,٢١٠) ريالات. وحيث نصت الفقرة رقم (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة الزكاة التنفيذية على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء

الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى؛ مثل حجم استيراداته وعقوده وعمالته والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وتأسيسًا على ما سبق، وبالرجوع إلى الإقرارات المقدمة من المدعي لعام الاعتراض ٢٠١٨م وإعادة الاحتساب، يتضح أن إجمالي المبيعات بلغ (٨,١١٩,٨٩٩,٦٨) ريالًا، وإجمالي الاستيرادات (٨٦٤,٩٣٤,٥٠) ريالًا. ونظرًا لعدم تقديم المدعى عليها ما يثبت صحة إجرائها باحتساب (بيانات إقرار ضريبة القيمة المضافة) التي توضح أن هناك مبيعات بقيمة (٢٢,١٨٩,٣٨٥) ريالًا، وإجمالي الوعاء (٣,٣٢٨,٤٠٧) ريالات؛ وعليه قررت الدائرة قبول اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند الربط على أساس المبيعات.

البند الثالث: تطبيق قاعدة رأس المال المستورد على جميع الأنشطة.

ولمَّا كان المدعي يعترض على تثبيت رأس المال على جميع الأنشطة التي يمتلكها؛ حيث تم تكراره حتى وصل إجمالي رأس المال إلى (١,٦٥٣,٣٣٣,٣٦) ريالًا، وحيث لم تتطرق المدعى عليها لهذا البند في مذكرة الرد (١)، وتأسيسًا على ما سبق، وحيث إنه لا يمكن توحيد رأس المال، وحيث إنه لم ترفق المدعى عليها ما يثبت صحة إجرائها؛ وعليه، قررت الدائرة قبول اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند تطبيق قاعدة رأس المال المستورد على جميع الأنشطة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض المدعي فيما يتعلق بالبند (عدم ذكر أسباب رفض الاعتراض).

- قبول اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (الربط على أساس المبيعات).

- قبول اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (تطبيق قاعدة رأس المال المستورد على جميع الأنشطة).

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، وحدَّدت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٧م موعدًا لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.